حق اكتساب الجنسية الأصلية من الأم في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين

م.د.محمد عباس محسن

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–الدائرة القانونية والإدارية

Abstract

Embody the principle of equality between men and women in the area of nationality when the Article the Eighteenth of the Constitution of Iraq state on states that Iraqi is any person born to an Iraqi father or mother , the adoption of the principle of equality between men and women in the field of nationality and upon which the political legislative by Law No. ٢٦ of ٢٠٠٦ which requires two concept, First principle the right of blood with absolute or bilateral side, the second, the principle of the independence of nationality in the family, It should be noted in respect of equality between men and women in Islam, the attitude of some scholars who believe that equality between women and men own understanding of Islamic law different concept in contemporary legal systems, But they did not believe that this idea of is inconsistent with the right of women to pass their nationality to their children On an equal footing with men

الملخص

تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بنص المادة الثامنة عشر من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن يعد عراقياً من ولد لأب أو لأم عراقية،إن اعتماد مبدأ المساواة في نطاق الجنسية الذي قامت عليه. السياسة التشريعية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ تتطلب اعتماد مفهومين،الأول مبدأ حق الدم بمضمونه المطلق أو الثنائي الجانب، والثاني مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة، ومما لابد الإشارة إليه في هذا الصدد ما يتعلق بالمساواة في الشريعة الإسلامية إذ كان موقف بعض الفقهاء الذين يرون أن للمساواة بينهما مفهوم خاص في الشريعة الإسلامية يغاير مفهومها في الأنظمة الوضعية،ولكنهم لايرون في هذا المفهوم الخاص ما يتعارض مع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل.

مقدمة:

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من إذ الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني[١]، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية، فامتلاك الجنسية هو البوابة إلى الحقوق الأخرى[٢].

ولا شك بأن حقوق المواطنة يجب أن تكون مستندة على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة من خلال قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أطفالها [٣]،على نحو ما جاء في الباب الثاني من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة الرابعة عشر. منه . التي تقول : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

حتى نهاية الحرب العالمية الثانية القوانين الخاصة بالجنسية لم تمنح النساء الحق المساوي للرجال بنقل الجنسية نتيجة الاعتقاد الشديد بوحدانية العائلة المستندة على فرضية الفكرة الأبوية والتي تتقرر بواسطة الذكر باعتباره رئيس العائلة[٤].

وعلى وفق هذا البيان نص البند (ثانيا) من المادة (١٨) من دستور ٢٠٠٥ (يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون) ، واستمدادا من النص الدستوري أعلاه صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ليؤكد حق الأم في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها في الفقرة(أ) من المادة الثالثة منه ،اذ ساوى المشرع الدستوري والعادي بين النسب (من جهة الأب) والبنوة(من جهة الأم) في اكتساب الجنسية الأصلية.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على مشكلة هامة من مشاكل الجنسية وهي جنسية أطفال الأمهات الوطنيات اللواتي اضطرتهن ظروفهن أو نتيجة التسفير الذي مارسه النظام البائد إلى الزواج من أشخاص غير وطنيين وأنجبن منهم أطفالاً يعيشون معهن في وطن الأم ، كما تهدف هذه الدراسة لإظهار مشكلة التمييز بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية للمولود وتفنيدها، وذلك التمييز الذي يتعارض مع أحد المبادئ الدستورية وهو مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بسب الجنس .

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال بحث هذا الموضوع في التشريع العراقي من جهة والتشريعات المقارنة من جهة أخرى،كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الاراء لكي يتم إسنادها الى النص التشريعي المعالج لها والى الرأي الفقهي المنصب عليها معززاً ذلك بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبقرارات القضاء العراقي.

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة من كل الجوانب فلقد اثرنا ان نقسم الدراسة على ثلاثة مباحث تعقبها خاتمة تمثل تدويناً لاهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي خرجنا بها ووفقاً لما ياتي ،الطبيعة القانونية للجنسية في المبحث الأول،ومنح الجنسية الأصلية والمكتسبة في القانون العراقي بالمبحث الثاني ،و اكتساب الجنسية العراقية الأصلية بناء على حق الدم من الأم في المبحث الثالث .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للجنسية

الجنسية هي علاقة تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه إلى دولة معينة وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد، ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجنسية يتكون من العناصر الآتية:

أولاً:وجود شخص بما له من حقوق والتزامات ،

وثانياً:وجود دولة محددة الملامح والكيان الدولي ،

وثالثاً:وجود علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة .

يتحدد معنى هذا المبحث من خلال تعريف الجنسية وعناصرها في المطلب الأول، كما سنتناول بالبحث الطبيعة القانونية للجنسية على التفصيل الذي سنأتي عليه لاحقاً في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف الجنسية وعناصرها

وتؤشر natio natus or إن مصطلح الجنسية يجد أصله في اللغة اللاتينية في كلمة تلك الكلمات إلى العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد [٥].

عرفت الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة[٦]، كما عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية على أنها التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطا بسكان دولة معينة والجنسية الممنوحة من دولة ما لاتخوله تلك الدولة ممارسة الحماية الإ إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية [٧].

ولايماري أحد بالتسليم أن قواعد الجنسية انما هي تشريع وطني عام تحتكر الدولة وضعه وتحديده ولاسلطان عليها في ذلك،فإن تشريعات الجنسية في العالم تكاد تتفق على مراعاة مبادئ تلتزم بها وهي أن يكون لكل شخص جنسية غير مفروضة عليه باذ يكون هذا الشخص ذا صلة وثيقة بالدولة التي ينتمي إليها بالجنسية ،وأن يكون

كل شخص حرا في تغيير جنسيته كما تراعى في تشريع الجنسية الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتصل بأحكام الجنسية[٨] .

والذي يستبان من مفهوم الجنسية أنها تتضمن ثلاثة عناصر هي :

العنصر الأول:الدولة المانحة .

يشترط . لعنصر الدولة أن تتمتع بالشخصية الدولية،وقد ذهب أغلب الفقه بأن لافرق بين الدولة التي تتمتع بالسيادة الكاملة والدول الأخرى التي تتمتع بسيادة منقوصة وذلك في مجال منح جنسيتها لمواطنيها،اذ سبق أن أصدر العراق جنسيته الخاصة عام ١٩٢٤ بينما نال أستقلاله عام ١٩٣٢ بدخوله عصبة الأمم.

العنصر الثاني:الأشخاص.

الجنسية صفة لصيقة بشخص الإنسان بل إنها جزء متمم لشخصيته القانونية .وهذا يتجسد بحيازته إلى جنسية لايجوز سلب أو .هذا الحق منه أو اسقاطه وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ على ذلك في المادة السادسة منه بأن لكل إنسان أينما وجد بأن يعترف له بالشخصية القانونية . كما نصت المادة (١٥) منه أيضاً أن كل فرد له الحق في الحصول على جنسية ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته بطريقة تحكمية ولا يجوز حرمانه من حقه في تغيير جنسيته [٩].

العنصر الثالث:الرابطة التي تقوم بين الشخص والدولة .

هذه الرابطة التي أشار إليها التعريف السابق يمكن أن نسميها بالإنماء وهذا الانتماء ليس الإ رابطة سياسية واجتماعية تربط بين الشخص ودولته والتي تعرف بالجنسية .و يترتب عليها جملة من الآثار القانونية على الصعيد الدولي والداخلي . وهذا الرأي يسوقنا إلى القول بأن الرابطة بين الشخص ودولته تتميز بنوع من السمة التبادلية فلكل منها حق تجاه الآخر،حق الدولة تجاه الفرد الذي يحمل جنسيتها وحق للفرد تجاه الدولة المانحة للجنسية [١] التي بدورها تقرر المنزلة السياسية للفرد، خصوصاً الولاء [١٠].

هذا وأن من المقطوع به إن تمتع الأجانب بالحقوق بصفة عامة يوجب التفرقة بين أنواع ثلاثة من الحقوق ،العامة والسياسية والمدنية،ويقصد بالحقوق العامة تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وهي تشمل بصفة أساسية الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الانتفاع بالمرافق العامة،أما الحقوق السياسية فهي تتمثل أساساً في الحق في الانتخابات والحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة،أما الحقوق المدنية فتشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية والحق في العمل.

تكاد تجمع التشريعات الحديثة في الدول على حق الأجنبي في التمتع بالحقوق العامة ،بينما تجمع على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية ، وبعض القيود على منح الحقوق المدنية للإجانب [١١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجنسية

أضفى بعض الفقه على الجنسية طبيعة تعاقدية على أساس أن رابطة الجنسية عقد ملزم للجانبين الدولة والشخص،اذ يكون إعلان إرادة الدولة(إيجاباً) عاماً موجهاً للجميع في الجنسية الأصلية،وإيجاباً خاصاً في الجنسية المكتسبة،وبالنسبة للفرد إن إعلان إرادته(كقبول) يكون صريحاً في الجنسية المكتسبة وضمنياً في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه وهو صغير السن ولكنه لايتنازل عنها ولايردها حين يبلغ سن الرشد [١٢].

إلا أن هذا الرأي قد شابه الانتقاد اذ لايتوافر غالباً في الجنسية ما يستلزمه العقد من توافق إرادتين،وخاصة في الجنسية المفروضة التي تفرض على الشخص دون إرادته،كمنح الجنسية استنادا إلى حق الدم أوالإقليم أو حالة زوجة المتجنس وأولاده الصغار،مما يتنافى مع فكرة توافق إرادتين على إنشاء رابطة قانونية في عقد[١٣].

وتوافقاً مع ما تقدم يرى الإتجاه الراجح أن طبيعة الجنسية القانونية تنشئها الدولة بقانونها لمصلحتها ومصلحة الشخص معاً،ولكن الدولة تبقى وحدها ذات سلطان في

تنظيمها ووضع شروط منحها وفرضها وسحبها وردها وفقاً لمصالحها العليا إستناداً لما يعبر عنه بمبدأ (حرية الدولة في أمور جنسيتها)[١٤]، وهذا المعنى يفسره مفهوم الجنسية والذي يشير إلى الصلة بين الفرد والدولة التي تنظم وفقا للقانون الداخلي[١٥]،.التي يكفلها الدستور ومن . استعارة كلمات قرار المحكمة الاتحادية العليا نقرأ(لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعين طالبوا في دعواهم بمنحهم الجنسية العراقية استناداً الى احكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (يعد عراقياً من ولد لأب عراقي او لأم عراقية ....) ولم يطلبو التجنس بالجنسية العراقية لأن طلب التجنس يكون من غير العراقي المولود من اب غير عراقي او ام غير عراقية واما المولود لأب عراقي او ام عراقية فأنه يعد عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر اباً كان او اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨ /ثانياً) من دستور (جمهورية العراق) والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اما ما ورد في المادة (٦/ ثانياً)من قانون الجنسية المشار اليه من حكم فأنه لا يسري على من ولد لأم عراقية ولايتقاطع مع حكم المادة (١٨/الثانية) من الدستور والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية لان نص المادة (٦/ ثانيا) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني اباً الذي لم يولد لأم عراقية . واذا فسرنا ه وفق ما ذهب اليه الحكم المميز ودائرة المدعى عليه فأننا نكون قد عطلنا حكم المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور مقابل ما تعتقده دائرة المدعى عليه والحكم المييز انه جاء اعمالاً لحكم الماده (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية وهذا الاعتقاد زيادة على تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبه اعلى من نص القانون فأنه يصادر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية . عليه قرر نقض الحكم المميز)[١٦].

المبحث الثاني

منح الجنسية الأصلية والمكتسبة في القانون العراقي

قررت المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بأنه يعد عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) .

كما نص البند(رابعاً) من المادة الثامنة عشر من دستور ٢٠٠٥ على أنه(يجوز تعدد الجنسية للعراقي ..)،إذ أصبح هذا المبدأ اليوم معياراً عالمياً ينحو إلى الجنسية الثنائية أو المتعددة[١٧].

والذي يستبان من نصوص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه أخذ بالجنسية الأصلية والمكتسبة في نصوصه وهو ما سنلمسه من خلال المطلبين القادمين.

المطلب الأول

الجنسية الأصلية وحالات فرضها في القانون العراقي

معظم الدول تجمع بين مبدئين في تشريعات الجنسية حق الارض والدم لتحديد هيئة المواطنين وجنسيتهم[١٨]،فالجنسية الأصلية هي التي تثبت للشخص فور ميلاده حكماً بسبب أصله العائلي على أساس (حق الدم) أو بسبب الأساس الجغرافي (حق الأقليم)،أو على أساس الحقين معاً،وتسمى جنسية الميلاد أيضاً،لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور ميلاد الشخص وتفرض عليه بحكم القانون لحظة ميلاده دون حاجة إلى أي إجراء آخر،كتقديم طلب أو صدور موافقة ودون أن يكون في فرضها دخل لإرادته[١٩].

أولاً:فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم (الأساس العائلي).

لقد تبنت مختلف التشريعات المنظمة للجنسية هذا الضابط كأحد الضوابط الرئيسية

والهامة وان لم يكن أهم تلك الضوابط على الإطلاق لثبوت الصفة الوطنية والانضمام إلى عضوية شعب الدولة [٢٠].

المشرع الفرنسي أخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية حين نص على

Est Français l'enfant, légitime ou naturel, dont l'un des parents au moins est français [٢١].

أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بأساس حق الدم وحده المنحدر من الأب أو الأم لفرض الجنسية في الفقرة(أ) من المادة(٣) منه حين نصت على (يعد عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ..). ويستطاع القول إن فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب أخذت به أغلب التشريعات العربية المقارنة[٢٢]،بيد إن فرض الجنسية الأصلية نتيجة انحدار الشخص من الأم لم تتضمنه أغلب هذه التشريعات إلا لماماً[٢٣]. وتوافقاً مع ما تقدم يشترط لتطبيق الفقرة(أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية ما يلي :

أ- أن يكون الأب أو الأم متمتعين بالجنسية العراقية حين ولادة طفلهما،سواء ا كانت الجنسية العراقية أصلية أو مكتسبة أم له جنسية إضافة إلى الجنسية العراقية لأن الجنسية العراقية وحدها تكون محل اعتبار في هذه الحالة .

كما لايشترط أن يكون الأب أو الأم حيين وقت ولادة الطفل،كذلك لاعبرة بمكان ولادة الطفل سواء أكان داخل العراق أم خارجه .

ب- أن يكون نسب الولد ثابتاً لأبيه أو لأمه العراقية وفقاً لأحكام المواد(٥١-٥٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ،ويجوز تأخر ثبوت النسب إلى تاريخ لاحق للميلاد،وحينذاك يكون لهذا الثبوت اللاحق أثر رجعي يرتد إلى يوم الميلاد لأن الثابت أو الأقرار اللاحق للنسب إجراء كاشف لامنشئ [٢٤].

ج- يبين من نص الفقرة(أ) من المادة(٣) من قانون الجنسية أن لافرق في اكتساب

المولود جنسية أبيه أو أمه العراقية أن تكون هذه الجنسية قد أكتسبها الأب أو الأم بالولادة أو بأي سبب آخر .

ولايقدح مما تقدم ما أورده البند(أولاً) من المادة (٦٨) من دستور ٢٠٠٥ بأن يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ..عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين)،اذ لايشترط النص الدستوري في الأب أو الأم عراقية الولادة وإنما أشترطت ذلك في الولد(المرشح لرئاسة الجمهورية)،بما معناه جواز تولي هذا المنصب من كان والده وأمه عراقيين فقط،حتى لو كان جده الصحيح (أب الأب) أو جده الفاسد(أب الأم) أثناء ولادتهما لم يكونا عراقيين طالما إنهما حصلا على الجنسية العراقية وإن الولد ولد بعد إعتبار والديه عراقيين [٢٥] .

بيد أن المعنى المنتزع من نص البند(ثانياً) من المادة(٤٩) من دستور ٢٠٠٥ لم تشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب عراقياً بالولادة وإنما أشترطت أن يكون عراقياً فحسب،كما ينسحب هذا المفهوم أيضاً على منصب الوزير بدلالة البند(ثانياً) من المادة (٧٧) من الدستور .

ثانياً:فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الأقليم وحده .

المشرع العراقي اعتمد أساس حق الدم ليبني جنسية الدولة بصفة أصلية،وهو بذلك لا يلجأ إلى حق الإقليم الإ بصفة عرضية ،وذلك لمعالجة حالات شاذة كحالة جهالة الوالدين وحالة الولد غير الشرعي [٢٦].

أشارت الفقرة(ب) من المادة(٣) من قانون الجنسية إلى ذلك حين نصت على أن (يعد عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعد اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) .

اذ يشترط لتطبيق هذا النص ما يلي :

أ- أن يكون الطفل مجهول الوالدين أو لقيطاً،لأنه إذا كان أحدهما مجهولاً والثاني معلوماً ينتفي حينذاك سبب فرض الجنسية،وإذا فرضت ثم ظهر أحد الوالدين وثبت

نسب الطفل إليه أو إذا اعترف به وكان أجنبياً فتزول الجنسية عنه وبأثر رجعي يرتد إلى يوم فرضها [٢٧].

ب- أن يولد (مجهول الأبوين واللقيط) في العراق حقيقةً أو حكماً،لأن الاساس الذي تفرض بموجبه الجنسية العراقية عليه هو حق الأقليم وحده المستند إلى حصول الولادة في العراق .

لذلك يعد العثور على اللقيط في العراق قرينة غير قاطعة على ولادته في العراق حكماً مالم يقم الدليل على خلاف ذلك،فإذا أقيم الدليل على خلاف ذلك تزول عنه الجنسية العراقية الأصلية التي فرضت عليه بأثر رجعي يرتد إلى يوم فرضها .

والتساؤل الذي يطرح نفسه هل يتمتع مجهول الوالدين أوِ اللقيط الذي تفرض عليه الجنسية الأصلية بجميع الحقوق الخاصة بالعراقيين أسوة بمن تفرض عليه الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم أم لا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأنه للشكوك التي تحيط بجنسية الوالدين لمجهول الأبوين واللقيط ولإستناد ولادتهما في العراق إلى التقدير والإفتراض لغرض إنقاذهما من حالة اللاجنسية ولإحتمال ظهور أب أجنبي لهما أو أتضاح حصول ولادة اللقيط في خارج العراق،وبدلالة المواد (٦٨/أولاً)و(٧٧/أولاً) من الدستور اللتان أوردتا عبارة (من أبوين عراقيين) فأنهما لايتمتعان بحق تولي تلك المناصب والوظائف العامة المهمة في الدولة .

المطلب الثاني

الجنسية المكتسبة في القانون العراقي

الجنسية المكتسبة هي جنسية ما بعد الميلاد،لأن الشخص يكتسبها أثناء حياته بعد ولادته ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكماً بمجرد الميلاد،وإنما فيما بعد لذلك تسمى

الجنسية الممنوحة أو اللاحقة ،كما أن هذه الجنسية تطلب وتكتسب بإرادة الشخص غالباً وتمنح بموافقة السلطة [٢٨].

وقد حدد القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حالات اكتساب الجنسية بما يأتي

أولاً:اكتساب الجنسية بثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته .

قد يجعل القانون من الميلاد في إقليم دولة والإقامة فيها حتى بلوغ سن الرشد عاملاً لمنح الجنسية على أساس ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته،فأختيار الجنسية لايستند إلى أساس حق الإقليم وحده،وإنما يستند إلى ثبوت صلة الشخص بمحل ولادته [٢٩].

تضمنت المادة(٥) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ هذه الحالة حين نصت على أنه (للوزير أن يعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده،بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية

والذي يترشح من النص السابق شروط هي :

أ- أن تكون الولادة داخل العراق .

ب- بلوغ طالب الجنسية الأصلية سن الرشد في العراق .

ج- أن يكون من أب غير عراقي مولود في العراق وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده وفق أحكام قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

د-أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

ثانياً: اكتساب الجنسية بالتجنس في القانون العراقي .

يعد التجنس من أهم طرق كسب الجنسية الطارئة أو اللاحقة في التشريعات المعاصرة،حتى قيل أنه يعد الطريق العادي والمفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة،إذ لم تعد رابطة الجنسية أبدية وإنما أصبح من الممكن إنهاء هذه الرابطة من

جانب الفرد،وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ للفرد بهذا الحق فنص في المادة(٢/١٥) منه على أنه لايجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته[٣٠].

التجنس منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الأصلية[٣١]،ويسمى هذا الشخص الأجنبي قبل منحه الجنسية(طالب التجنس) وبعد منحه الجنسية(متجنس) وعلى الدولة التي تمنحه الجنسية(الدولة مانحة الجنسية).

وللدولة سلطة تقديرية واسعة في منح جنسيتها أو عدم منحها،لأن التجنس منحه تلتمس وليس حقاً موصوفاً يقتضي بحكم القانون [٣٢].

حدد القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حالات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس وهي:

١- اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق .

تضمنت المادة(٤) من قانون الجنسية العراقي بأنه (للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له عراقي الجنسية إذا أختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الإ إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)[٣٣]،وشروط هذه الحالة هي :

أ- أن تكون الولادة خارج العراق والأم متمتعه بالجنسية العراقية حين ولادة طفلها من أب مجهول أو لاجنسية له،بصرف النظر عما إذا كانت جنسيتها العراقية أصلية أم مكتسبة .

ب- موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية[٣٤] وبعد اختيارها من طالبها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك[٣٥] .

ج- أن يكون طالب الجنسية مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب .

٢- اكتساب الجنسية بالتبعية على أساس وحدة الجنسية في العائلة بسبب صغر السن.

يفيض المتجنس بجنسيته عن طريق التجنس على أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد،فيلحقون به تبعاً على أساس وحدة الجنسية في العائلة ويمنحون جنسيته الجديدة حكماً دون إرادتهم .

وقد نص البند (أولاً) من المادة(١٤) من قانون الجنسية على ذلك بنصها (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق).

فيجب لتطبيق هذا النص توافر الشروط التالية :

أ- أن يتجنس الأب بالجنسية العراقية وفقاً للشروط الواردة في البند(أولاً) من المادة(٦) من القانون، إذ نصت على (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

١- ان يكون بالغا سن الرشد .

٢- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية[٣٦] و لم يحصلوا على شهادة الجنسية.

٣- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متواليةسابقة على تقديم الطلب .

٤- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف[٣٧].

٥- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية .

ب- أن يكون الولد صغيراً دون سن الرشد،أي دون الثامنة عشرة من عمره بحساب التقويم الميلادي .

ج- أن يكون الأولاد مقيمين مع والدهم في العراق .

د- أن يكون الولد ثابت النسب لأبيه شرعاً وفق القانون العراقي حين تجنس الأب بالجنسية العراقية .

٣- اكتساب الجنسية بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة .

يعرف الزواج المختلط بأنه الزواج الذي لاتتحد فيه جنسية الزوجين سواء عند انعقاده او بعد انعقاده[٣٨] ،إذ قد لايكون الزوج أو الزوجة من جنسية واحدة عند انعقاد زواجهما أو يكونان من جنسية واحدة حين زواجهما ولكن أحدهما تتغير جنسيته ويكتسب جنسية أخرى بعد زواجهما ويبقى الثاني في جنسيته الأصلية . تنص المادة (١١) من قانون الجنسية بأنه (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الأتية..أ- تقديم طلب إلى الوزير .ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد) .

يشترط لاكتساب المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي جنسية زوجها العراقي وفق المادة(١١) من القانون ما يأتي :

أ- أن تكون الزوجة غير عراقية وتعد الزوجة العربية لأغراض هذا النص غير عراقية بدلالة البند(ثانياً) من المادة (٢١) من القانون ،ويشمل النص أيضاً عديمة الجنسية والمرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي اذ يسري عليها القيد الوارد في البند (ثانياً) من المادة(٦) من قانون الجنسية بعدم جواز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى أرضهم .

ب- أن تقدم طلباً إلى وزير الداخلية بعد الزواج لأن المرأة المتزوجة من عراقي لن تلتحق بالجنسية العرقية تلقائياً بمجرد الزواج على أساس التبعية،ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد،كما يشترط فيها أن تكون بالغة سن الرشد وكاملة الأهلية لكي تستطيع تقديم الطلب .

ج–مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق[٣٩]،وذلك للتأكد من أنها جديرة بحمل الجنسية ولائقة للانضمام إلى المجتمع وأن زواجها جدي وغير صوري.

د– أن يكون الزواج صحيحاً نافذاً تاماً وفق القانون العراقي[٤٠]،ولامانع من انعقاد الزواج في خارج العراق من اذ الشروط الشكلية المقررة في قانون البلد الذي أنعقد فيه[٤١] ،أما من اذ الشروط الموضوعية فلا يمكن أن ينعقد صحيحاً مالم يكن وفق القانون العراقي [٤٢] ،علماً إن الأهلية اللازمة للزواج في القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ هي غير الأهلية اللازمة لاكتساب الجنسية وفق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦،فالأهلية اللازمة للزواج في قانون الأحوال الشخصية العقل وإكمال الثامنة عشرة،ولكن يجوز للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً[٤٣]، كما يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الثامنة عشرة من العمر وفقاً للقانون[٤٤] ،بينما لايمكن الاعتداد بطلب المجنون أو غير البالغ سن الرشد(بتمام ثماني عشرة سنة بحساب التقويم الميلادي) لاكتساب الجنسية العراقية .

نصت المادة (٩)من قانون الجنسية على أولا:يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١)من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانيا :لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية [٤٥].

ثالثا :لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١)من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه).

المبحث الثالث

اكتساب الجنسية العراقية الأصلية بناء على حق الدم من الأم

جاء قانون الجنسية ذي الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بمبدأ لم ينص عليه في أي قانون عراقي للجنسية منذ عام ١٩٢٤ تاريخ أول تشريع للجنسية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وهو تمتع الطفل المولود لأم عراقية بالجنسية العراقية إذ جاءت عبارة النص عامة دون قيد ما ،لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين،الأول منح الجنسية وفق أحكام المادة(٣ /أ) من قانون الجنسية،والثاني تقويم مبدأ منح الجنسية بناء على حق الدم من الأم وفق أحكام القانون العراقي .

المطلب الأول

منح الجنسية الأصلية وفق أحكام المادة(٣/أ) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

الشرط الوحيد وفق أحكام المادة(٣/أ) المشار إليها في أعلاه ثبوت الجنسية العراقية للأم في وقت ميلاد الطفل،أي الأخذ بحق الدم من الأم وحدها سواء كانت تتمتع بالجنسية العراقية الأصلية أو المكتسبة،ومن ناحية أخرى لاعبرة لثبوت جنسية الطفل المولود لأم عراقية بجنسية دولة الأب أو بكون الأب مجهول الهوية . ويترتب على تمتع زوج العراقية بجنسية دولته الأجنبية أن الطفل المولود لأم عراقية سيصبح مزدوج الجنسية ،أي متعدد الجنسية منذ لحظة ولادته وهو ما يطلق عليه – التعدد المعاصر للميلاد– ذلك لأن القانون العراقي سيمنحه الجنسية العراقية الأصلية بناء على حق الدم من الأم وقانون دولة الزوج سيمنحه أيضاً الجنسية الأصلية للدولة متى ما كانت قائمة على أساس حق الدم من الأب . وتطبيقاً لعمومية نص المادة (٣) من قانون الجنسية سيتمتع الطفل المولود من أم عراقية وأب يحمل الجنسية الفلسطينية بالجنسية العراقية الأصلية مع الجنسية الفلسطينية في آن واحد ،لذا نقرأ في قرار للمحكمة الإتحادية العليا بأنه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية (ر.خ.ا) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٥٠٤٦٦٦ في ١٩٧٦/٧/٢٠ الصادرة من مديرية جنسية بغداد ومتزوجة من (ع.ا) وهو فلسطيني الجنسية ولها

منه ولدها القاصر ، واذ ان المولود من أب غير عراقي وأم عراقية يعد عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان او أماً ، تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ٠ لذلك يعد (ب.ع.ا) المولود من أم عراقية هي (ر.خ.ا) قد ولد عراقياً بحكم القانون ومن حق والدته المدعية طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالعديد من قراراتها،أما الاعتراضات التمييزية فإنها غير واردة ولا سند لها من القانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز)[٤٦]. ومن ناحية أخرى فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أسبغ الجنسية العراقية الأصلية على من ولد لأم عراقية دون اعتبار لمكان ميلاد الطفل ،أي سواء ولدته أمه العراقية في داخل الجمهورية أو خارجها .

وكذلك في حالة ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً عن طريق الفراش أو لإقرار أو لبينة (أبن شرعي) ،أو في حالة الابن غير الشرعي أيضاً الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً حتى لو كان الأب معروفاً من اذ الواقع لعمومية النص .

المطلب الثاني

تقويم مبدأ منح الجنسية بناء على حق الدم من الأم وفق أحكام القانون العراقي

حين ندلف إلى منح الجنسية بناء على حق الدم من الأم لانتردد في الإجابة على تصويب اتجاه المشرع العراقي لعدة حجج أهمها :

أولاً: ينبغي المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الأصلية[٤٧] للمولود باعتبار أن الدستور العراقي يساوي بينهما في الحقوق والواجبات[٤٨]،وفي منح الجنسية العراقية لأبن الأم العراقية إعطاء المرأة حقوقها الدستورية واحتراما لحقوق الإنسان وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية ضد كل أنواع التمييز[٤٩]ومع التطور الحديث في تشريعات الجنسية. وتوافقاً مع ما تقدم تحفظ العراق على نص المادة(٩) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة [٥٠] الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨/٣٤ في

١٨ كانون الأول ١٩٧٩، اذ قضت المادة (٩) أعلاه بأن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وفي العراق بعد التصديق على الاتفاقية الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءاً من القانون الداخلي[٥١] ولها نفس قوة القوانين الصادرة من مجلس النواب ،وبالتالي يعد هذا التحفظ ملغياً لمخالفته أحكام البند(ثانيا) من المادة(١٨) من الدستور التي تنص على أنه (يعد عراقياً من ولد لأب أو لأم عراقية)،وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية .

ثانياً: إن المادة(٣/أولا)من قانون الجنسية تنهي معاناة العراقيات المتزوجات من أجانب بحصول أبنائهن على الجنسية العراقية بكل ما يترتب عليها من حق الإقامة والعمل والتعليم وعدم اعتبارهم من الأجانب وبالتالي لانصيب لهم من هذه الحقوق كالعراقيين،إذ يكتسب الطفل الجنسية تبعاً لأمه وفي ذلك اعتبارات خاصة منها حالات تستوجب منح جنسية الأم للأطفال لتتمكن من رعايتهم وحضانتهم كما في حالة وفاة الزوج أو هجرته .

وعلى هدي ما تقدم قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ..اذ لاحظت المحكمة بان المدعين طالبوا في دعواهم منحهم الجنسية العراقية استنادا لاحكام المادة (٣ / أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (يعد عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ...) واذ ان المولود لأب عراقي أو لأم عراقية يعد عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر أباً كان او أماً تطبيقا لحكم المادة (١٨ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق والمادة (١٣ / أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ واذ أن الثابت للمحكمة من وقائع الدعوى ومستمسكاتها أن المدعين مولودون من أم عراقية لذا فانهم ولدوا عراقيين بحكم القانون ويكونون محقين في طلبهم بمنحهم الجنسية العراقية استنادا للنصوص القانونية المتقدمة ، أما ما ورد في المادة (٦ / ثانيا) من قانون الجنسية[٥٢] من حكم

فانه لايسري على من ولد لام عراقية ولا يتقاطع مع حكم المادة (١٨ / ثانيا) من الدستور والمادة (٣ / أ) من قانون الجنسية لان نص المادة (٦ / ثانيا) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني أبا الذي لم يولد لأم عراقية سيما وأن نص المادة (١٨ / ثانيا) من الدستور نص ورد في الدستور وهو القانون الاسمى ويكون ملزما دون استثناء وفقاً لنص المادة (١٣) منه عليه واذ ان الحكم المميز قد التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية)[٥٣].

ثالثاً: منح الجنسية العراقية الأصلية للابن المولود لأم عراقية وأب أجنبي له جنسية معينة هو الأقرب إلى المنطق السليم والأكثر استجابة للواقع الاجتماعي لأن رابطة المولود ستكون بلا شك أقوى من الرابطة التي بينه وبين دولة الأب ،وعلى فرض عدم ميلاده بها وبالتالي لم يتحقق له الاندماج في مجتمعها[٥٤] ،لأن للأم تأثير نفسي واجتماعي على المولود.

رابعاً: أفصح المعترضون عن هذه الفكرة أن السماح للأم العراقية بنقل الجنسية للأبناء أمر غير أخلاقي إذ من شأن ذلك تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين،غير إن الأخذ بهذا الاعتبار يؤدي إلى مشكلة إنسانية آخرى لأنه ليس ذنب الطفل أنه غير شرعي يواجه مشكلة إنعدام الجنسية مما يؤدي لإهدار آدميته،وهذا هو المستقر في القانون المقارن ،كما أن قانون الجنسية النافذ يمنح الجنسية للطفل اللقيط(عديم الأبوين).

خامساً: نص المادة(٣/أولا) من قانون الجنسية لايتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقرر للرجل والمرأة حقوقاً وواجبات متساوية وأنه لامانع من ذكر الشخص لتعريفه تعريفاً واضحاً بأسم أمه أو أن ينسب إلى أمه مراعاة لصلة الرحم لتأكيد الشريعة على وجوب رعاية الأم ،وليس أدل على ذلك من أن مفهوم الجنسية لايتعدى كونه رابطة روحية وسياسية فحسب ،فضلاً عن ذلك فإن الموقف الذي يرفض المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء يقيس نقل الجنسية على نقل النسب

بشكل خاص في غياب نصوص شرعية تتعلق بموضوع الجنسية . وفي هذا المقام إن للأم أن تنقل بصلة الدم جنسيتها إلى الابن شأنها في ذلك شأن الأب لإتحاد السبب الذي يوجب وحدة الحكم ..كما انه يؤدي إلى تقديم أحد الشريكين في صفة الوالدية على الآخر بلامسوغ لأن حق الولد في جنسية أمه كحقه في جنسية أبيه[٥٥].

كما أن موقف الفقه الإسلامي من مبدأ نقل جنسية الأم إلى أطفالها يتلخص في أن ميلاد الابن لأب أو أم من حملة جنسية الدولة الإسلامية يستتبع أن تثبت له هذه الجنسية بالميلاد[٥٦] ،اذ إن انتقال رابطة الجنسية عن طريق النسب بالانتساب إلى الأب فحسب يشكل تنزيلاً من قيمة الدم من ناحية الأم[٥٧].

ولعل ما ذهبنا إليه من منحى في استصواب المشرع العراقي في منح الجنسية بناء على حق الدم المنحدر من الأم أيدته المحكمة الاتحادية العليا وكان هو المسلك الذي أستقرعليه قضائها اذ نقرأ في قرار لها بأن (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعية مولودة من أم عراقية ومن أب فلسطيني وحسب المستمسكات المرفقة بالدعوى واذ أن من يولد من أب عراقي أو أم عراقية يعد عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية لذلك تعتبر المدعية المولودة من أم عراقية عراقية بحكم القانون ومن حقها طلب منحها الجنسية العراقية)[٥٨].

كما أن القضاء الإداري في العراق صرف نظره تلقاء منح الجنسية بناء على حق الدم المنحدر من الأم اذ نقرأ في قرار له بأن (..وإذ أن الثابت من وقائع الدعوى ومستمسكاتها أن المدعي مولود من أم عراقية لذا فأنه ولد عراقياً بحكم القانون ..وإن نص المادة(١٨ /ثانيا) من الدستور ملزماً دون استثناء وفقاً لنص المادة (١٣) منه واذ لايمكن لأي تشريع داخلي أن يصادر أي حق وارد في الدستور فيكون بذلك حق

مكتسب للمدعي بمنحه الجنسية العراقية وتأسيساً على ما تقدم قرر بالاتفاق الحكم بإلزام المدعى عليه(وزير الداخلية/إضافة لوظيفته)بمنح المدعي (و.ف.ي) الجنسية العراقية والمولود لأمه العراقية السيدة(س.د.س)استنادا لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦)[٥٩].

الخاتمة

أمكننا عبر هذا البحث أن ندرك مدى الحاجة إلى أن حقوق الجنسية يجب أن تكون مستندة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة من خلال تمكين المرأة على نقل جنسيتها إلى أطفالها،وحسناً فعل المشرع الدستوري والعادي في العراق حين أخذ بهذه الفكرة في نص المادة(١٨) من دستور ٢٠٠٥ والمادة(٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،وجاء هذا الاتجاه التشريعي منسجماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٥ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) .

كما أن موقف الفقه الإسلامي من مبدأ نقل جنسية الأم إلى أطفالها يتلخص في أن ميلاد الأبن لأب أو لأم من حملة جنسية الدولة الإسلامية يستتبع أن تثبت له هذه الجنسية بالميلاد.

كما يتضح لنا مدى الحاجة إلى تفعيل البند(رابعا) من المادة(١٨) من الدستور التي تقضي بجواز تعدد الجنسية للعراقي ،وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة .

المصادر

أولاً: المصادر العربية .

أ- الكتب .

١-د.احمد عبد الكريم سلامة،المبسوط في شرح نظام الجنسية ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ،١٩٩٣.

٢ – امير موسى،حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي،الطبعة الثانية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٢.

٣- بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية ، الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٤- د.حسن الهداوي ،د.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص – الجنسية،الموطن،مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي – الجزء الاول، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٥- د.شمس الدين الوكيل،الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ،الطبعة الثانية،الإسكندرية،١٩٦٨.

٦- د.عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص،الجزء الأول،الجنسية والموطن،ط ١١،مطابع الهيئة المصرية للكتاب،.١٩٨٦

٧- د.عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول في الجنسية اللبنانية، بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٩٩.

٨- د.عكاشة عبد العال ،أحكام الجنسية المصرية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية.

٩- د.عوض الله شيبة الحمد ،القانون الدولي الخاص لمملكة البحرين(دراسة مقارنة)،الجزء الأول ،الجنسية ومركز الأجانب،مطبوعات جامعة البحرين،٢٠٠٣.

١٠- د.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص،النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية،الطبعة الثانية،بغداد ١٩٧٨.

١١- د.غالب الداودي ، القانوني الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

١٢- المستشار فؤاد عبد العلواني ، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة ، الطبعة الأولى ، بغداد،٢٠٠٤.

١٣- ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، مطبعة دار العلوم، ١٩٦٥.

١٤- د.ممدوح عبد الكريم حافظ ،القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد ،١٩٧٣.

١٥-د.هشام صادق،الجنسية والموطن ومركز الأجانب،المجلد الأول(الجنسية والموطن)،منشأة المعارف،الإسكندرية ، ١٩٩٧.

ب– الأبحاث والمقالات:

١– د.احمد عبد العزيز، مسألة تعدد الجنسيات وموقف القانون السوري منها،مجلة جامعة دمشق،المجلد التاسع عشر،العدد الاول–٢٠٠٣.

٢– جواهر عادل عبد الرحمن،أحكام التجنس في قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته،مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل والشؤون الإسلامية ،مملكة البحرين،العدد الأول – السنة الأولى،أبريل ٢٠٠٨.

٣– د.خلدون سعيد قطيشات،مدى توافق المشرع الأردني في قواعد الجنسية مع متطلبات المجتمع الدولي وأثر ذلك في العلاقات الدولية الخاصة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧ ، العدد ١ ،فبراير ٢٠١٠.

٤– د.رياض الكبان ،نظرة عامة على مسائل الجنسية ، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد – ٢٠٠٤ ص٢٢٤.

٤_www.law.depaul.eduinstitutes_centersihrlipublicationsiraqi_constitutions_ index.html - ٩٤k

٥– دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان،مجموعة باحثين،جمعية رواد فرونتيرز ،تشرين الثاني .٢٠٠٩

٦– د.عصام الدين القصبي ،الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد الخامس،آيار ١٩٩١.

ج – الدساتير والقوانين .

١– دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢– قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤

٣– قانون الجنسية في الكويت رقم ١٥ لسنة .١٩٥٩

٤– قانون الجنسية البحريني لسنة .١٩٦٣

٥– قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ .

٦– القانون الجنسية الاماراتي الإتحادي رقم ١٧ لسنة .١٩٧٢

٧– قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٨– قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ .

٩– قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠–٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالامر رقم ٥–١ لسنة .٢٠٠٥

١٠- قانون الجنسية المغربي رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦.
١١- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

ثانياً: باللغة الأنكليزية أو الفرنسية .

I- Books.

١- Bronwen Manby,Citizenship Law in Africa A Comparative Study, Open Society Foundations , New York, NY ١٠٠١٩ USA , Second edition October ٢٠١٠.

٢- Henry Campbell Black (١٩٩٠), Black's Law Dictionary, (٦th edition).

٣- Marilyn Achiron , Nationality and Statelessness, Handbook for Parliamentarians n° ١١ – ٢٠٠٥, cooperation of the Bureau of the Inter-Parliamentary Union's Standing Committee on Democracy and Human Rights.

٤- pierre Mayer .Droit international Prive Edition Montchrestien , Paris , ١٩٧٣.

٥- Sapana Pradhan-Malla and Phanindra Gautam, WOMEN'S RIGHT TO NATIONALITY AND CITIZENSHIP, IWRAW ASIA PACIFIC OCCASIONAL PAPERS SERIES NO. ٩, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific ٢٠٠٦, Kuala Lumpur, MALAYSIA.

II-Articles, and Researches.

١- Gerard-René de Groot, Towards a European Nationality Law, The Electronic Journal of Comparative Law, Vol. ٨.٣ October ٢٠٠٤.

٢- Jawad B. Muaddi, The Alienable Elements of Citizenship: Can Market Reasoning Help Solve America's Immigration Puzzle? Emory Law Journal, Volume ٥٦, Issue ١ (٢٠٠٦).

٣- Matthew J Gibney, Statelessness and the right to citizenship, Forced Migration Review, FMR٣٢.

٤- Saskia Sassen, the Repositioning of Citizenship: Emergent Subjects and Spaces for Politics, ٢٠٠٢ Berkeley Journal of Sociology, the University of California, Vol. ٤٦.

III- legislations & laws

١- Japanese Nationality Law (Law No.١٤٧ of ١٩٥٠.

٢- Ordonnance n° ٤٥/٢٤٤٧ du ١٩ octobre ١٩٤٥ , portant code de la nationalité française.

٣- Irish Nationality and Citizenship Act, No. ٢٦/١٩٥٦.

٤- Loi n°٧٣-٤٢ du ٩ janvier ١٩٧٣ le code de la nationalité française.

٥- British Nationality Act ١٩٨١.

٦- Turkish citizenship law, No. ٥٩٠١, adoption Date ٢٠٠٩ .

IIII- international treaties.

١- The ١٩٦٥ Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

٢- the ١٩٦٦ International Covenant on Civil and Political Rights.

٣- the ١٩٧٩ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

٤- The ١٩٨٩ Convention on the Rights of the Child.

الهوامش.

١- امير موسى،حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي،الطبعة الثانية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٢ ، ص١١٨.

[٢] - Matthew J Gibney, Statelessness and the right to citizenship, Forced Migration Review, FMR٣٢, p.٥٠.

[٣] - Bronwen Manby,Citizenship Law in Africa A Comparative Study, Open Society Foundations , New York, NY ١٠٠١٩ USA,Second edition October ٢٠١٠,p.٢.

[٤]- Sapana Pradhan-Malla and Phanindra Gautam, women's right to nationality and citizenship, iwraw Asia pacific occasional papers series no. ٩, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific ٢٠٠٦, Kuala lumpur, MALAYSIA, p.١.

٢– د.عصام الدين القصبي ،الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد الخامس،آيار ١٩٩١ ،ص ٤٤١.

٣- د.هشام صادق،الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الأول(الجنسية والموطن)،منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧،ص ٣٠،د.احمد عبد العزيز،مسألة تعدد الجنسيات وموقف القانون السوري منها،مجلة جامعة دمشق،المجلد التاسع عشر،العدد الاول-٢٠٠٣،ص٩.

١- محكمة العدل الدولية ،قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية) ،الحكم الصادر في ٦ نيسان ١٩٥٥ ،موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،١٩٤٨-١٩٩١ ،رقم ٢٣ ،ص ٤٢. متوفر على http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_١٩٤٨-١٩٩١.pdf

٢- حامد مصطفى ،مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي ،الجزء الأول،الطبعة الثانية،بغداد، ١٩٧٠،ص ١٨٢.

[٩] - Article ١٥ of The Universal Declaration of Human Rights states that
(١) Everyone has the right to a nationality.
(٢) No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality.

[١٠] - Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, (٦th edition) ١٩٩٠, p١٠٢٥.

[١١] -look Jawad B. Muaddi, The Alienable Elements of Citizenship: Can Market Reasoning Help Solve America's Immigration Puzzle? Emory Law Journal, Volume ٥٦, Issue ١ (٢٠٠٦), p.٢٣٩.

٢- د.ممدوح عبد الكريم حافظ ،القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد ،١٩٧٣ ،ص٤٠.

٣- د.شمس الدين الوكيل،الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ،الطبعة الثانية،الإسكندرية،١٩٦٨،ص٣٩.

١-د.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص،النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية،الطبعة الثانية،بغداد ١٩٧٨،ص ٦٨ : د.خلدون سعيد قطيشات،مدى توافق المشرع الأردني في قواعد الجنسية مع متطلبات المجتمع الدولي وأثر ذلك في العلاقات الدولية الخاصة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧ ، العدد ١ ،فبراير ٢٠١٠،ص٣٠٨.

[١٥] - Gerard-René de Groot, Towards a European Nationality Law, The Electronic Journal of Comparative Law, Vol. ٨.٣ October ٢٠٠٤, p.٢.

http://www.ejcl.org/٨٣/art٨٣-٤.html

١- قرار المحكمة الإتحادية العليا ،رقم ٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦ في ٣٠/ ٢٠٠٦/١١ ،،مشار إليه على الموقع الألكتروني للمحكمة الإتحادية العليا في العراق .

http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.html

٢- Saskia Sassen,The Repositioning of Citizenship: Emergent Subjects and Spaces for Politics,٢٠٠٢ Berkeley Journal of Sociology, the University of California, Vol. ٤٦,p.٨.

[١٨] - Marilyn Achiron , Nationality and Statelessness, Handbook for Parliamentarians n° ١١ – ٢٠٠٥, cooperation of the Bureau of the Inter-Parliamentary Union's Standing Committee on Democracy and Human Rights,p.٢٨.

٢- د.حسن الهداوي ،د.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص – الجنسية،الموطن،مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي – الجزء الاول، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،ص ٤٤ .

٣- د.احمد عبد الكريم سلامة،المبسوط في شرح نظام الجنسية ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ،١٩٩٣،ص٤٠٠.

[٢١]-Article ١٧ au Loi n°٧٣-٤٢ du ٩ janvier ١٩٧٣ le code de la nationalité française.

١- المادة(٣)من قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤،والمادة(٢) من (المرسوم الاميري) قانون الجنسية في الكويت رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩،والمادة(٤)من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣،والمادة (٣) من قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩،والمادة(٢) من القانون الجنسية الاماراتي الإتحادي رقم ١٧ لسنة١٩٧٢،والمادة(١-رابعا)من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥.

٢- ينظر المادة(٢) قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ،والمادة(٦) من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالامر رقم ٠٥-١ لسنة ٢٠٠٥،والمادة (٦) من قانون الجنسية المغربي رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ . See too, British Nationality Act ١٩٨١, Sections ١-٢, ١٤-١٧; Article ٧ on Turkish citizenship law, No. ٥٩٠١, adoption Date ٢٠٠٩; article ٦ on Irish Nationality and Citizenship Act, No. ٢٦/١٩٥٦, and Article ٢ on the Japanese Nationality Law (Law No.١٤٧ of ١٩٥٠).

١- د.ممدوح عبد الكريم حافظ ،القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ،مصدر سابق،ص ٨٤ .

٢- هذا المفهوم قننه أيضاً البند(أولاً) من المادة (٧٧) من دستور ٢٠٠٥ بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء على نحو ما مر بالنسبة لرئيس الجمهورية .

١- د.عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص،الجزء الأول،الجنسية والموطن،ط ١١،مطابع الهيئة المصرية للكتاب،١٩٨٦،ص ١٦٥.

٢- د.حسن الهداوي ،د.غالب الداودي،القانون الدولي الخاص،مصدر سابق،ص ٥٠.

١- جواهر عادل عبد الرحمن،أحكام التجنس في قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته،مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل والشؤون الإسلامية ،مملكة البحرين،العدد الأول – السنة الأولى،أبريل ٢٠٠٨،ص ٦٢.

٢- Article ٤٥ au Ordonnance n° ٤٥/٢٤٤٧ du ١٩ octobre ١٩٤٥ , portant code de la nationalité française.

١- د.عوض الله شيبة الحمد ،القانون الدولي الخاص لمملكة البحرين(دراسة مقارنة)،الجزء الأول ،الجنسية ومركز الأجانب،مطبوعات جامعة البحرين،٢٠٠٣،ص٦٤.

٢- أو هي عملية يكتسب الشخص فيها الجنسية بعد الولادة اذ يصبح له الحق في امتياز المواطنة .

Look: Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, , op.cit, p. ١٠٢٦.

١- يتطلب قانون الجنسية الفرنسي ان يتم تقديم الطلب إلى مديرية الشرطة في المحافظة التي يسكنها اذ ان هذه الاخيرة تقوم بالتحري عن الشخص طالب التجنس وتقوم مديرية الشرطة بالزام الشخص المعني وعند الاقتضاء زوجته واطفاله الذين تزيد اعمارهم عن (١٥) سنة بالحضور امام المحافظ وتقوم هذه السلطة (المحافظ) بتقييم مدى اندماج طالب التجنس مع المجتمع ومع الأعراف والاخلاق الفرنسية وكذلك مدى معرفته للغة الفرنسية وهذا ما أكده المرسوم المؤرخ في ١٩٧٣/٧/١٠.

Voir, Pierre Mayer .Droit international Prive Edition Montchrestien , Paris , ١٩٧٣ ,
P. ٦٣٠ .

٢- الذي يرد على نص المادة(٤) قصور قد أعتورها من خلال مخالفتها لإطلاق نص المادتين (١٨/ثانيا) من الدستور و(٣) من قانون الجنسية .

٣- بينما قضت المادة(٧/ثانيا/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل بأن(تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام ..)،قررت المادة (٤/ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بأن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري).

٤- لم يبينّ المشرع العراقي حالات الظروف الصعبة لتكون عذراً قانونياً لطالب الجنسية .

١- يبدو ان واضع هذا النص لا يعلم ان تسمية (دفتر الاحوال المدنية) لم يعد قائماً في العراق اذ الغى بقانون وليس هناك (دفتر احوال مدنية) بل هي (البطاقة الشخصية) بعد ان عدل اسمه الى (هوية الاحوال المدنية) حتى سميت اخيراً تسمية قانونية بـ(البطاقة الشخصية) وهذا هو اسمها الرسمي اليوم. القاضي رحيم حسن العكيلي، قانون الجنسية العراقية ، بحث منشور على http://www.al-bayyna.com/modules.php?name=News&file=article&sid=١١٣٤٤

١- Voir, article ٦٨ au Loi n°٧٣-٤٢ du ٩ janvier ١٩٧٣ le code de la nationalité française.

٢- د.عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول في الجنسية اللبنانية، بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٩٩، ص١٩٢ ، د.غالب الداودي ، القانوني الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص٥٩ .

١- يشترط في الاقامة ان تكون مستمرة غير متقطعة ،ينظر:بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية ، الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٤،ص ١٨٦.

٢- ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، مطبعة دار العلوم، ١٩٦٥، ص ٢٠٤.
٣- البند(أولاً) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤- البند(خامساً) من المادة(١٩) من القانون المدني العراقي .
١- الفقرة(٢) من المادة(٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٢- المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية .
٣- المشرع العراقي ساوى بين المواطن بالتجنس والمواطن بحكم القانون بعد أنقضاء مدة ١٠ سنوات بالنسبة للمتجنس في تولي وزارة ما أو عضوية البرلمان، وإذا كان هناك مقتضٍ لعدم تحقيق التسوية الفورية للمتجنس مع أصحاب الجنسية الأصلية،لإعتبارات تتعلق بالتأكد من أن الأجنبي الذي أكتسب الجنسية العراقية لم يكن يهدف من وراء ذلك إلى الوصول إلى هدف يمس كيان الدولة السياسي ،فإنه يكفي أن يقتصر الحرمان من بعض الحقوق أو عدم المساواة لمدة زمنية،تزول بعدها التفرقة بين جميع حاملي جنسية الدولة،سواء أكانت جنسيتهم أصلية أو مكتسبة .
ينظر،د.مُحَمَّد السيد عرفة،فكرة حسن النية في قانون الجنسية الإتحادي، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد الخامس عشر،يونيو٢٠٠١،ص ١٠٣ .

١- قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٢/إتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥،مشار إليه على الموقع الألكتروني للمحكمة الإتحادية العليا في العراق .
http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.html

١- في مقام التمييز بمنح الجنسية لابناء المواطن الايطالي اعتبروا ايطاليين بالولادة باذ لايشمل ذلك ابناء الام.. المحكمة الدستورية الايطالية في قرارها عام ١٩٨٣ انتهت الى ان الحاجة الى تفادي ازدواج الجنسية (الوارد في قانون ١٩١٢) لم يكن سببا صحيحا لتجاهل نصوص الدستور في المساواة امام القانون بدون تمييز بسبب الجنس اولتجاهل المساواة القانونية الممنوحة للزوجين .
Judgment No. ٣٠ of ٢٨ January ١٩٨٣, ٦٢ Raccolta Ufficiale delle Sentenze e Ordinanze della Courte Constituzionale ١٥٧ (Italian Constitutional Court).
٢- المادتين (١٤) و (١٨/ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ .
[٤٩] - See for example, Article ٥ of The ١٩٦٥ Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; Article ٢٤ of the ١٩٦٦ International Covenant on Civil and Political Rights; Article ٩ of the ١٩٧٩ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; article (٢ and ٧) of The ١٩٨٩ Convention on the Rights of the Child.
٤- صادق العراق على الإتفاقية وتحفظ على المادة(٩) منها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢١ .
١- المستشار فؤاد عبد العلواني ، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة ، الطبعة الأولى ، بغداد،٢٠٠٤،ص ١٤٠.

١- نص البند (ثانياً) من المادة(٦) أعلاه بأنه (لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم).

٢- ينظر قرارات المحكمة الإتحادية العليا ، ٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ و ١٨/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣ و ١٩/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣ و ٢٢/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨ و ٢٦/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠ و ٣٧/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٧/٢٢ و ٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١٥ و٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٢ و ٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥ ،مشار إليها في موقع المحكمة الإتحادية ،سبقت الإشارة إليه.

٣- د.عكاشة عبد العال ،أحكام الجنسية المصرية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،١٩٩٣،ص ٨٥.

١- د.زينب المعادي،الأم المسلمة وقانون الجنسية.مركز الدراسات أمان . http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٨٤٦

٢- د.فؤاد ديب ،المرأة والجنسية والمساواة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد ٢٤،العدد الأول،٢٠٠٨،ص ٤٠١ .

٣- د.صلاح الدين جمال الدين ،النظام القانوني للجنسية في الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،٢٠٠٤،ص ٨٩.

١- قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٣/أتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠.

٢- قرار محكمة القضاء الإداري ،رقم ١٠١/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٢ ،مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ،وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة ،ص ٥٣٦.